أحكام الله بين العزائم والرخص

بقلم

دكتور جلال الدين عبد الرحمن

مدرس أصول الفقه — بكلية الشريعة

من فضل الله تعالى على عباده ، ورحمته بهم أن رخص لهم فعل أشياء محرمة عليهم ، فأباح لهم تناولها ، أو التعامل بها ، رفعاً للحرج ، ودفعا للضيق ، فما جعل المولى سبحانه وتعالى علينا فى الدين من حرج ، وإنما أراد لنا اليسر لا العسر .

غير أننا نظرنا إلى الرخص فى هذا الزمان نظرة الإعجاب ، فانصرفنا عن العزائم التى هى الدليل الحقيقى على قوة الإيمان ، والبرهان اليقينى لنبضات القلب الذى ملأه اليقين بالله ، واستنار بنور الله .

وفى هذه العجالة أقدم بحثا متواضعاً عن العزيمة والرخصة ، كما بينها الأصوليون . وما ضمنوها من أحكام ، لأضع بين يدى المؤمن ، حقيقة كثيراً ما أبنا الناس يناقشوننا لا عن علم ، وإنما عن إلمام ببعض أحاديث يتخذونها ذريعة للوصول إلى رغبات نفسية ، ومتطلبات شهوانية ، لذا أضع هذا البحث بين أيديهم ، حتى لا يكون لهم حجة بعد ذلك .

إن الله سبحانه وتعالى اختص الإنسان من بين مخلوقاته بالعقل ، وميزه على المخلوقات بالتكاليف الشرعية ، فأحكام الله تعالى — أوامره ونواهيه — هى النور الذى يلتزم المسلم بالسير بمقتضاه ، ومأخذ هذا النور من الأدلة الشرعية — الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وغيرها — فإن كان الحكم الشرعى موافقاً للدليل سمى « عزيمة » ، وإن كان مخالفاً له لعذر سمى « رخصة » .

فما حقيقة كل منهما ؟

العزيمة : معناها فى اللغة الرقية : ، وهى مأخوذة من مادة العزم ، وهو القصد المؤكد على أمر من الأمور . ومنه قوله تعالى : « فنسى ولم نجد

له عزما[١] ، أى قصداً موكداً . ويقال عزم الأمر ، وعزم على الأمر ، إذا عقد قلبه ، وحزم أمره ، على فعله ، وأمضاه بدون تردد فيه ، وسمى بعض الرسل أولى العزم[٢] ، لتأكد قصدهم فى إظهار الحق ، وزيادة ثباتهم عليه عند توجه الشدائد والمكارة إليهم ، وقوة صبرهم عليه فيها .

وسميت الأحكام الأصلية عزيمة ، لأنها من حيث مشروعيتها ، كانت حقا لصاحب الشرع ، مكفولا له — يعنى من حيث إنها كانت أصولا ولأجل أنها حق لله ، كانت فى نهاية التوكيد — لأن صاحب الشرع نافذ الأمر ، واجب الطاعة فكان أمره مفترض الامتثال ، وشرعه واجب القبول ، فكان مؤكداً[٣] .

وقد عرفها الأصوليون : بأنها الحكم الثابت من غير مخالفة دليل

---

(١) سورة طه آية (١١٥)

(٢) قيل : إن أولى العزم من الرسل ستة : نوح ، فإنه صبر على أذى قومه مدة طويلة .

وإبراهيم ، صبر على النار وذبح الولد . وإسحاق ، فإنه صبر على الذبح . ويعقوب ، فإنه صبر على فقط الولد وذهاب البصر . ويوسف ، فإنه صبر على الجب والسجن . وأيوب فإنه صبر على الضر .

وقيل هم أصحاب الشرائع . وقيل الرسل كلهم أولو العزم ، ولم يبعث الله رسولا إلا كان ذا عزم وحزم ورأى (كشف الأسرار ٢/٣٠٠)

(١) انظر : المستصفى — للغزالى ٩٨/١ ، وأصول البزدوى مع كشف الأسرار ٢٩٩/٢ ، ٣٠٠ ، والإحكام — للآمدى ٦٨/١ ، ونهاية السول — للأسنوى ٧٢/١ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع ، مع حاشية البنانى ١٢٤/١ ، وروضة الناظر — لابن قدامة ص ٣٢ ، وسلم الوصول — لعمر عبد الله ص ٧٥ .

شرعى[١] ، أو على خلاف الدليل لا لعذر ، على وجه التيسير[٢] .

وهى تشمل الأحكام الخمسة على التحقيق . لأنها تنتظم الأحكام التكليفية ، وهذا ما سار عليه ابن السبكى .

وأخرج الإمام الرازى : الحرام منها ، وقصرها على ما سواه من الأحكام التكليفية الأربعة ، فجعل المقسم الرخصة والعزيمة : هو الفعل الجائز .

وقصرها القرافى : على الواجب والمندوب فقط . وعرفها : بأنها « طلب الفعل الذى لم يشتهر فيه مانع شرعى » ، وعليه فلا يكون المباح من العزائم ، ولا المكروه بقسميه ، ولا الحرام ، سيما وفى طلب العزيمة معنى التأكيد .

وقصرها الغزالى ، والآمدى ، وابن الحاجب ، والأسنوى : على الواجب وحده ، أو الواجب والحرام — إن فسرنا إيجاب الله بمطلق إلزامه — فعرفوها بأنها : « ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى[٣] » .

وقد حصرها الحنفية : فى أربعة أقسام : فهى إما فرض ، أو واجب ، أو سنة أو نفل ، ويدخل فى هذه الأقسام : الفعل والترك .

---

(١) انظر : كشف الاسرار — للنجارى ٢٩٨/٢ ، وروضة الناظر ص ٣٢ ، ومذكرة أصول الفقه — للشنقيطى ص ٥٠

(٢) انظر : الابهاج فى شرح المنهاج — للسبكى ٥٢/١ والمراد أنها مشروعة على خلاف الدليل لغير عزر يستدعى التيسير .

(٣) انظر : نهاية السوء — للأسنوى ١ ٧٢ ، والمستصفى ٩٨/١ ، والإحكام — للآمدى ٦٨/١ وبغية المحتاج ص ٨٦ ، ٨٧

أما الاباحة : فقد وقع الاختلاف بينهم فى ثبوت التخيير قبل الشروع، وبين ابتداء الفعل ، فى أنه لا يلزم الشروع ، ويلزم الإتمام ، إذا شرع ، لعدم إبطال الأعمال المنصوص عليه ، وقد استبعدها البزدوى من العزيمة، لأن غرضه بيان ما تعلق به الثواب من العزائم ، والإباحة ، تتعلق بمصالح الدنيا[1] .

فإن كان الدليل مقطوعا بلزومه ، كترك أكل الميتة ، وشرب الخمر ، فهو الفرض . وإن دخل فيه شبهة ، كترك أكل الضب، واللعب بالشطرنج، فواجب ، وإن كان دونه ، كترك ما قيل فيه : لا بأس به ، فهو سنة أو نفل.

فهذه الأقسام الأربعة شرعت إبتداء ، لا بناء على أعذار العباد، فكانت عزائم[2] .

هذا قبل ورود الرخصة ، وأما بعدها : فقد تكون العزيمة حراماً ، كصوم المريض إذا خاف الهلاك ، فإن ترك الصوم فى حقه واجب .

وعلى هذا : لا تكون العزيمة قبل ورود الرخصة مباحا ، ولا حراما، ولا مكروها ، لأنها لو كانت مباحا ، لكانت الرخصة أيضاً مباحاً ،وحينئذ لا تكون أحدهما مبنيا على أعذار العباد ، والآخر خال منه .

ولأن الحكم لو كان حرمة ، أو كراهة ، لكان الطرف المقابل فى أصله — أى المبنى على أعذار العباد — وجوبا أو ندبا ، وهو لا يصلح للابتناء على أعذار العباد ، إذ المناسب للعذر هو الترفيه ، أو التوسعة

(١) انظر : التقرير والتحبير ١٤٨/٢ ، ١٤٩ ، والتوضيح لمتن التنقيح — لصدر الشريعة ١٢٧/٢، وقمر الأقمار - لعبد الله الأعرج ص ١٣٨ — ١٤٠ ، وكشف الأسرار — للبخارى ٢٩٨/٢ .

(٢) انظر : كشف الأسرار — للبخارى ٢/٣٠٠ وما بعدها .

لا التضيق، فلا يكون رخصة . فلا يكون مقابله - أى الحرمة أو الكراهة- عزيمة ، لأنها إنما تكون فى مقابلة الرخصة[1] .

والحق أن العزيمة تشمل الأحكام كلها .

والرخصة[2] : فى اللغة : عبارة عن النعومة واللين، أو التيسير والسهولة، فرخصة الله تسهيله على عباده ، والرخصة فى الأمر التخفيف ، وخلاف التشديد فيه ، والرخص ضد الغلاء[3] .

وقد اختلفت تعاريف الأصوليين فيها، من حيث اللفظ لا المضمون: فعرفها البيضاوى : بأنها « الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر»[4].

(١) وقد رد هذا التفتازانى فى شرح التلويح على التوضيح ١٩٧/٢ .

(٢) الرخصة - بضم الراء وسكون الخاء وتحريكها - والرخصة - بفتح الخاء - الآخذ بالرخصة فتكون الرخصة إسما للشخص أو المرخص فيه (الإحكام — للآمدى ١٨٨/١ ، وبغية المحتاج ص ٨٤) .

(٣) انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ١/ ١٤٧ ، وروضة الناظر - لابن قدامة ص ٣٢ ، ونهاية السول ٧٠/١ ، وتسهيل الوصول ص ٢٥١ ، وسلم الوصول ص ٧٥ .

(٤) المراد : أنها حكم شرعى ثبت بدليل - حال كونه - على خلاف دليل شرعى آخر قائم ، ليس معارضا ولا منسوخا ، وإنما خولف للعذر - أى الحاجة والمشقة أو الضرورة - « والثابت » اشارة إلى أن الترخيص لابد له من دليل وراء العذر ، وإلا لزم مخالفة الدليل السالم من المعارضة « والدليل » أعم من أن يكون دليل حرمه - كما فى أكل الميتة - أو غيرها ، كالوجوب - فى فطر المسافر - والندب - فى ترك الجماعة لعذر من مطر أو مرض - وقد ورد هذا القيد للاحتراز عما لم يخالف دليلا شرعياً قائماً ، أو خالف دليلا منسوخا ، أو معارضا معارضة مسقطة - ولو فى بعض أفراده - فإن ذلك كله ليس ثابتا على خلاف=

وهذا التعريف محل اتفاق بين الشافعية والحنفية ، وما يتوهم من اختلافهم ، فهو خلاف فى التطبيق لأصل متفق عليه .

أما ما ورد من تعريف الحنفية للرخصة « بما تغير من عسر إلى يسر لعذر من الأحكام » فإنما يريدون به ما يعم الرخصة الحقيقية والمجازية . لذا عدل عنه ابن الهمام إلى: « ما شرع تخفيفا لحكم مع اعتبار دليله قائم الحكم لعذر »[١] .

وأما تعريف بعض أصحاب الرأى : بأنها « الذى أبيح فعله مع كونه حراما » فهو مناقض ، فإن الذى أبيح لا يكون حراما ، فكل تحريم اندفع بالعذر والخوف مع إمكان تركه يسمى اندفاعه رخصة[٢] .

والحكم الثابت بالرخصة ليس تغييرا للحكم ، وإنما هو تغيير لمتعلقه ، لأن الحكم الذى هو خطاب الله لا تغيير فيـــه[٣] ، ويكون المعنى : أن الحكم إن انقطع تعلقه على وجه الصعوبة ، وثبت على وجه السهولة ، أو بقى دليل الحرمة معمولا به ، وكان التخلف عنه لمانع طارىء فى حق

= الدليل القائم : بل على وفقه ، فليس من الرخصة « ولعذر » أعم من الضرورى - كما فى أكل الميتة - أو المشقة - كما فى الفطر - أو الحاجة - كما فى السلم - وقد احترز به عما ثبت على خلاف الدليل - كجميع التكاليف - وعما ثبت لمانع لا لعذر - كترك الحائض للصلاة والصيام ، أو ثبت بدليل راجح على خلاف دليل آخر معارض له . (انظر : بغية المحتاج ص ٨٣، ٨٤) .

(١) انظر : الآيات البينات - للعبادى ١/١٨١

(٢) أنظر : المستصفى ١/٩٨ ، و كشف الأسرار - للبخارى ٢/٩٩ ، والإبهاج فى شرح المنهاج - للسبكى ١/٥١ ورفع الحاجب - لابن السبكى ١٥٤ فى ، ونهاية السول ١/٧٠ .

(٣) انظر الآيات البينات - للعبادى ١/١٨١ .

المكلف لولاه لثبتت الحرمة فى حقه ، فهو الرخصة[١] .

والرخصة حكم استثنائى غير أصلى روعى فى تشريعه ضرورات العباد وأعذارهم ، فكان ذلك فسحة لهم فى مقابلة التضييق ، بحصول الجواز للفعل أو الترك ، فيرخص فى الحرام بالإذن فى فعله ، وفى الواجب بالإذن فى تركه ، وأدلة الوجوب والندب وغيرها تؤخذ من أدلة أخرى ، ولهذا اقتصر الكتاب العزيز على الجواب فى قولة تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه »[٢] ، وقوله تعالى : « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة »[٣] ، فاقتصر على نفى الإثم والجناح ، ولم يصرح بالإذن فعلمنا الجواز[٤] .

ولا يعد من الرخص الحكم المبتدأ ، وما نسخ تحريمه ، فلم يبق معمولا به ، أو خصص من دليل محرم . لأن التخلف ليس لمانع فى حقه ، فالتخصيص بيان أن الدليل لم يتناوله[٥] .

والرخصة أربعة أنواع :

نوعان يطلق عليهما لفظ الرخصة حقيقة ، لقيام دليل العزيمة فيه ، وقيام حكمه من غير دليل دال على تراخيه عنه .

---

(١) انظر : شرح العضو على مختصر ابن الحاجب ٢/٨ ، ٩ ، ورفع الحاجب ١/١٥٥ ح ، وشر جميع الجوامع مع حاشية البنانى ١/١٢٠ ، ومع حاشية العطار ١/١٤٨ .

(٢) سورة البقرة ١٧٣

(٣) سورة النساء ١٠١

(٤) انظر : الابهاج ١/٥٢ ، و كشف الاسرار - للبخارى ٢/٣١٥

(٥) انظر : التوضيح لمتن التنقيح ٢/١٢٧ ، وشرح مختصر المنتهى مع حاشية التفتازانى ٢/٩

ونوعان يطلق عليهما لفظ الرخصة مجازا لا حقيقة[1] .

فالرخصة الحقيقية : هى التى تبقى عزيمته معمولة ، فكلما كانت العزيمة ثابتة، كانت الرخصة أيضا فى مقابلتها حقيقة ثابتة معمولا بها فى الشريعة[2].

وهى نوعان :

١ ـ النوع الأول : ما استبيح من المحظورات عند الضرورة ، أو عند الحاجة مع بقاء حكم المحرم قائما : كاباحة التلفظ بكلمة الكفر ، فانه يرخص له إجراء قول الكفر على لسانه ، وقلبه مطمئن بالإيمان . لأن حقه فى نفسه يفوت بالامتناع .

فالامتناع من إجراء كلمة الكفر عزيمة ، فلو صبر حتى قتل كان مأجورا ، لأن حرمة الكفر ثابتة أبدا ، لقيام السبب المحرم، وهو الدلائل الدالة على أن حق الله تعالى فى وجوب الإيمان به قائم لا يحتمل السقوط ، لأن الموجب ـ وهو وحدانية الله تعالى وحقية صفاته . وجميع ما أوجبت الإيمان به ـ لا يحتمل التغيير، لكن رخص للعبد إجراؤها عند الإكراه، لأن حقه فى نفسه يفوت عند الامتناع صورة بتخريب البنية ، ومعنى بزهوق الروح ، وحق الله لا يفوت معنى ، لأن التصديق باق ، فلهذا كان تقديم حق نفسه باجراء كلمة الكفر على اللسان ترخيصا يسقط المؤاخذة. ولا يلزم من سقوط المؤاخذة ثبوت الإباحة ، وسقوط الحرمة[3] . كمن

(١) انظر : قمر الأقمار مع حاشية نور الأنوار ص ١٤١

(٢) انظر : مرآة الاصول ٢/٢٩٤ .

(٣) انظر : المستصفى ١/٩٨ ، والإحكام ـ للآمدى ١/١٨٨ . والتوضيح لمتن التنقيح ٢/١٢٧ ، وبديع النظام ـ لابن الساعاتى ص ١٢٨ خ ، وكشف الأسرار ٢/٣١٦ ، والتقرير والتحبير ٢/١٤٧ ، ومرآة الأصول ٢/٣٩٤، ٣٩٥، وشرحى المنار ـ لابن ملك وابن العينى ص ١٩٩ .

ارتكب كبيرة فعفى عنه ، فان العفو لا يصير الكبيرة مباحة .

وإن أخذ بالعزيمة وبذل نفسه حسبة فى دينه فأولى[1] .

وقد روى ابن أبى شيبة عن الحسن مرسلا: أن عيونا لمسيلمة الكذاب أخذوا رجلين من أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتوه بهما ، فقال لأحدهما : أتشهد أن محمداً رسول الله. فقال: نعم . قال: أتشهد أنى رسول الله . فأهوى إلى أذنيه ، فقال : إنى أصم . فأعاد عليه . فقال مثله ، فأمر به فقتل .

وقال للآخر : أتشهد أن محمداً رسول الله . قال : نعم . قال : أتشهد أنى رسول الله . قال : نعم . فأرسله ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله هلكت . قال : وما شأنك . فأخبره بقصته وقصة صاحبه .

فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أما صاحبك فمضى على إيمانه ، وأما أنت فأخذت بالرخصة[2] .

ونقل صاحب الكشف[3] عن السرخسى فى المبسوط : أن المشركين أخذوا عماراً فلم يتركوه حتى سب ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وذكر آلهتهم بخير ، فلما أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : وما وراك يا عمار . قال : شر ـ يا رسول الله ـ ما تركونى حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير ، قال : كيف وجدت قلبك . قال : مطمئنا بالإيمان . قال :

(١) انظر : التوضيح لمتن التنقيح ٢/١٢٨

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبى ١٠/١٨٩ ، وكشف الاسرار ٢/٣١٦ ، والتقرير والتحبير ٢/١٤٧

(٣) انظر : كشف الاسرار ٢/٣١٦ نقلا عن المبسوط ـ للسرخسى .

فان عادوا فعد . أى إن عادوا إلى الإكراه فعد إلى الرخصة[١] .

قال ابن عبد البر : أجمع أهل التفسير على أن قوله تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » نزلت فى عمار[٢] .

فاباحة[٣] إجراء كلمة الكفر على اللسان مع الاطمئنان بالنسبة للمكره رخصة ، لأنها حكم استثنائى غير أصلى ، بنى على عذر شرعى ، والتمسك بحكم الأصل أولى .

وما أوردناه مما حدث لأصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه دليل على أنه لا بأس للمسلم أن يجرى كلمة الكفر على اللسان مكرها ، بعد أن يكون مطمئن القلب[٤] .

وكذا الذى يأمر بمعروف ، وينهى عن المنكر ـ كأن يأمر بالصلاة ونحوها ، وينهى عن الفحشاء وغيرها ـ إذا خاف التلف على نفسه رخص له أن يترك الأمر ، لقوله تعالى : « ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة »[٥] ، ويكف عن النهى مراعاة لحق نفسه ، فانه

---

(١) رواه اسحق بن راهويه ، وعبد الرازق ، وأبو نعيم ، والحاكم ، والبيهقى باسناد صحيح من طريق ابى عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه .

(٢) أنظر : التقرير والتحبير ١٤٧/٢ .

(٣) ليس المراد بالاباحة هذه — التسوية بين فعل الشىء وتركه بدون ترجيح لاحدهما على الآخر — كما هو مدلولها الاصطلاحى ، بل المراد بها تجويز الفعل بمعناه الأعم ـ سواء كان التجويز بطريق التساوى بين الفعل والترك ، أو تدونه ـ فيشمل المباح والواجب والمندوب ، فالرخصة قد تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة .

(٤) كشف الأسرار ٣١٦/٢ نقلا عن عين المعانى .

(٥) سورة آل عمران ٢٨ .

لو أقدم يفوت حق النفس صورة ومعنى ، ولو ترك يفوت حق الله تعالى صورة بمباشرة المحظور ، وترك المنع عنه ، ولامعنى ، لأن الأنكار بالقلب واعتقاد الحرمة باق .

فان بقى على العزيمة حتى قتل ، كان مأجوراً ، لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض مطلق ، والصبر عليه عزيمة ، قال الله تعالى إخباراً « وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك ، إن ذلك من عزم الأمور »[١] وانما كانت العزيمة أولى ، وإن لزم من المحافظة عليها القتل ، لما فيه من رعاية حق الله صورة ومعنى ، بتفويت حقه صورة ومعنى ، فكان جهاداً فى سبيل الله ، لإعلاء كلمة الله ، فكان شهيداً[٢] .

ومنه أيضاً ترخيص الإفطار فى رمضان للصائم إذا أكره عليه ، فانه يرخص له ، لأن حقه فى نفسه يفوت أصلا ، وحق الله يفوت إلى بدل ، وهو القضاء ، فلا يفوت معنى فله أن يقدم حق نفسه ، وإن صبر ولم يفطر حتى قتل — وهو صحيح مقيم — كان مأجوراً ، لأن حق الله تعالى فى الوجوب لم يسقط ، فكان له بذل نفسه لإقامة حق الله عز وجل لما فيه من إظهار الصلابة فى الدين وإعزازه ، فكانت العزيمة فى هذا أولا[٣] .

---

(١) سورة لقمان ١٧ .

(٢) أنظر كشف الأسرار ٣١٧/٢ ، والتقرير والتحبير ١٤٦/٢ ، وشرحى المنار — لابن ملك وابن العينى ص ٢٠٠ .

(٣) أنظر : كشف الأسرار ٣١٨/٢ ، والتقرير والتحبير ١٤٧/٢ ، ومرآة الأصول ٣٩٥/٢ ، وشرحى المنار لابن ملك ، وابن العينى ص ١٩٩ .

وكذا إذا أكل المضطر مال الغير ، فإنه يرخص له ذلك ، مع أن المحرم — وهو ملك للغير — والحرمة — وهى أكل مال الغير — قائمان لأن حق نفسه يفوت ، ولا يمكن تداركه ، وحق الغير يمكن تداركه بضمان المثل أو القيمة . لكن إن أخذ بالعزيمة وبذل نفسه فأولى ، لما فيه من إظهار القوة فى الدين ببذل نفسه فى الاجتناب عن المحرمات ورعاية حق الله صورة ومعنى ، بتفويت حق نفسه صورة ومعنى[1] .

ولما كانت العزيمة فى كل ما تقدم ، موجودة معمولا بها فى الشريعة ، كانت الرخصة فى مقابلها حقيقة ثابتة[2] ،

وحكم هذا النوع : أن الأخذ بالعزيمة أولى مطلقا ، لقيام دليل العزيمة فى استمرار الإيمان وعدم تراخى حكمة ، فإن دليل وجوب الإيمان قطعى ، لا يتصور تراخى حكمه عنه عقلا ولا شرعا ، فيقوم حكمة بقيام دليله ، ويدوم بدوامه .

فما حرمه النص حالة الاختيار ، ورخص فيه حالة الاضطرار ، وهو ليس مما يجوز أن يرد الشرع بإباحته كالكفر ومظالم العباد ، إذا امتنع فقتل كان شهيداً — أى مثابا بثواب الشهداء — لأنه تحمل ما أكره عليه ، وامتنع عما هو مرخص فيه لإعزاز دين الله ، فبذل نفسه[3] — حسبة فى دينه — لإقامة حق الله تعالى .

---

(١) أنظر : الإحكام — للآمدى ١٨٩/١ ، وبديع النظام ص ١٢٨ خ ، والتلويح والتوضيح ١٢٨/٢ .

(٢) أنظر : قمر الأقمار ص ١٤١ .

(٣) ودليل ذلك : أن ضبيباً بن عدى لما بيع إلى أهل مكة جعلوا يعاقبونه على أن يذكر آلهتهم بخير ، ويسب محمداً وهو يسب آلهتهم ويذكر رسول الله صلى

وكذا ماثبت حرمته بالنص . ولم يرد نص بإباحته حالة الضرورة ، كالإكراه على ترك الصلاة فى الوقت ، وعلى الفطر فى رمضان للمقيم الصحيح ، إذا امتنع عن ذلك فقتل كان مأجوراً ، لأنه بذل نفسه لإعزاز دين الله .

وإنما رخص الشارع بالإقدام على مافيه رفع الهلاك عن نفسه تيسيراً من الشرع عليه ، لأن بالامتناع والصبر على القتل ، يفوت حقه صورة بتخريب بدنه ، ومعنى بزهوق روحه ، وحق الله لا يفوت معنى لكون قلبه مطمئنا بالإيمان ، ولكون حكم الصلاة والصوم باق فى حقهما[1] .

= الله عليه وسلم - بخير ، فاجتمعوا على قتله ، فلما أيقن أنهم قاتلوه سألهم أن يدعوه ليصلى ركعتين وأوجز ، ثم قال : إنما أوجزت كيلا تظنوا أنى أخاف القتل ، ثم سألهم أن يلقوه على وجهه ليكون هو ساجداً لله تعالى حين يقتلونه . فأبوا عليه ذلك ، فرفع يده إلى السماء وقال : اللهم إنى لا أرى ههنا إلا وجه عدو ، فاقرأ رسولك منى السلام ، اللهم أحص هؤلاء عددا ، واجعلهم بددا ، ولا تبق منهم أحداً ، ثم أنشد يقول شعرا :

ولست أبالى حين أقتل مسلما ... على أى جنب كان فى الله مصرعى

وذلك فى ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع

فلما قتلوه وصلبوه تحول وجهه إلى القبلة ، وجاء جبريل إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم - يقرأه سلام حبيب ، فدعى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له ، وقال : هو أفضل الشهداء ، وهو رفيقى فى الجنة .

وهذا دليل على أن الامتناع والأخذ بالعزيمة أفضل . (أنظر : كشف الأسرار — للبخارى ٣١٦/٢ ، ٣١٧ . نقلا عن المبسوط) .

(١) أنظر التقرير والتحبير ١٤٦/٢ ، ١٤٧ ، وقمر الأقمار ص ١٤٣ ، وأصول السرخسى ١١٩/١ ، ومرآة الأصول ٣٩٥/٢ وتسهيل الوصول ص ٢٥١ ، وسلم الوصول ص ٧٧ .

٢ — النوع الثانى : ماشرع تخفيفا لحكم آخر ، فأباح ترك الواجب، وتأخير أدائه عن وقته ، إذا وجد عذر يجعل أداءه فى وقته شاقاً على المكلف ، مع قيام السبب المحرم ، الموجب لحكمه .

ومثال ذلك : إفطار المسافر والمريض فى رمضان . فقد رخص لهما فى الفطر مع قيام السبب الموجب للصوم ، المحرم للفطر — وهو شهود شهر رمضان — الثابت بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر »[1] . وتراخى حكمها - وهو وجوب أداء الصوم — عن محل الرخصة — وهو السفر والمرض — لقوله تعالى: « فعدة من أيام أخر » فحرمة الإفطار فى حقهما غير قائمة إلى إدراك الأيام الأخر، ولهذا لو ماتا قبل الإدراك لم يلزمهما شىء ، ولو كان الوجوب ثابتا لزمهما الأمر بالفدية عنهما ، لأن ترك الواجب بعذر يرفع الإثم، ولا يسقط الخلف وهو القضاء أو الفدية . ولقيام السبب الموجب للصوم صح أداؤهما لو صاما . ولتراخى الحكم لم يلزمهما الأمر بالفدية ، فكانت العزيمة هنا أدنى حالا منها فى المكره على الافطار فى الصوم ، لأن الحكم هناك — وهو حرمة الإفطار - لم يتأخر عن السبب ، فلهذا كانت الرخصة المبنية على هذه العزيمة أدنى حالا من الرخصة المبنية على العزيمة السابقة ، لأن كمال الرخصة وانتقاصها بكمال العزيمة وانتقاصها .

فإذا كان الحكم الأصلى ثابتاً مع السبب ، كانت جهة العزيمة أقوى مما إذا كان متراخيا عن السبب، وذلك كالبيع بشرط الخيار مع البيع البات، فالحكم وهو : الملك فى المبيع والمطالبة بالثمن ثابتاً فى البات المطلق متراخ

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٥) .

عن السبب فى المقرون بشرط الخيار[1] .

وحكم هذا النوع ؛ أن الأخذ بالعزيمة — وهى الصوم — أولى عند الحنفية ، لقيام السبب الموجب فكان ، المؤدى للصوم عاملا لله تعالى فى أداء الفرض ، والمترخص بالفطر عاملا لنفسه فيما يرجع إلى الترفه ، فقد ورد فى الصحيحين عن أنس « كنا نسافر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم — فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم »[2] .

ويؤكد هذا ما ورد فى صحيح مسلم عن حمزة الأسلمى أنه قال ؛ يارسول الله أجد فى قوة على الصيام فى السفر ، فهل على جناح ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه[3] » .

وصام — صلى الله عليه وسلم فى السفر أيضا كما فى الصحيحين[4] .

وإذا كان معنى الرخصة يشترك فيها الصوم والفطر .

فمن وجه الصوم مع الجماعة فى شهر رمضان ، يكون أيسر من التفرد به بعد مضى الشهر ، وإن كان أشق على بدنه .

---

(١) أنظر : كشف الأسرار ٣١٩/٢ ، والمستصفى ٩٨/١ ، والتوضيح والتنقيح ١٢٨/٢ ، والتقرير والتحبير ١٤٧/٢ ، وشرحى المنار — لابن ملك وابن العينى ص ٢٠١ ، وأصول السرخسى ١١٩/١ ، ومرآة الأصول ٣٩٦/٢ .

(٢) رواه البخارى ٣٣٣/١ ، ومسلم ٧٨٧:٢ .

(٣) رواه مسلم ٧٩٠/٢ .

(٤) أنظر : كشف الأسرار - للبخارى ٣١٩/٢ ، والتقرير والتحبير ١٤٧/١ ، ١٤٨ ، ومرآة الأصول ٣٩٧/٢ .

ومن وجه الترخيص بالفطر مع أداء الصوم بعد الإقامة أيسر عليه، لكيلا يجتمع عليه مشقتان فى وقت واحد: مشقة السفر، ومشقة أداء الصوم. وإذا كان فى كل جانب نوع ترفه يخير بينهما للتيسير عليه، وبعد تحقق المعارضة بينهما، كان ترجيح جانب أداء الصوم، لكونه مطيعاً فيه، عاملا لله تعالى أولى، إلا أن يخاف الهلاك على نفسه إن صام، فيلزم أن يفطر[1].

وعند الشافعية قولان فى كون العمل بالرخصة[2] أو الأخذ بالعزيمة أولا.

ونقل السرخسى فى أصوله: أن الشافعى رحمه الله قال: «لما كان حكم الوجوب متأخراً إلى إدراك عدة من أيام أخر، كان الفطر أفضل، ليكون إقدامه على الأداء متراخيا بعد ثبوت الحكم بإدراك عدة من أيام أخر[3].

قال التفتازانى: والحق أن الصوم أفضل عنده — أى الشافعى — قولا واحداً عند عدم التضرر.

وقال النخعى، وسعيد بن جبير، ومالك، والثورى، وأصحاب الرأى: الصوم أفضل[4]. فإذا أضعفه الصوم. فالفطر فى السفر أفضل، والإفطار أفضل من الصوم أيضاً: إذا فوت منة أمر هام كالجهاد، وهذا محل إتفاق.

(١) أنظر: أصول السرخسى ١/١٢٠، وشرح المنار - لابن ملك ص ٢٠١.

(٢) فى قول الشافعى بالعمل بالرخصة - فى أحد قوليه - بناء على أن العزيمة كانت ناقصة باعتبار تأخر حكمها إلى زمان الإقامة، وهذا يقتضى أن تكون الرخصة أولى، لأن هذا التأخير ثبت رفقا بالمسافر، وتيسيرا للأمر عليه.

(٣) أنظر: أصول السرخسى ١/١١٩.

(٤) أنظر: كشف الأسرار — للبخارى ٢/٣٢٠.

وإن خاف الهلاك على نفسه يلزمه الفطر، لأنه لو صبر وصام حتى مات، كان قتيل الصوم — وهو مباشرته لفعل الصوم — فيصير قاتلا نفسه[1]، فيأثم، لأن الإفطار لزمه، لذا قال مجاهد، وقتاده، وعمر بن عبد العزيز: أفضل الأمرين، ما هو الأيسر منهما[2].

فما حرمه النص حال الاختيار، ثم أبيح حال الإضطرار، وهو مما لا يجوز أن يرد الشرع باباحته. كاباحة الفطر للمسافر والمريض، وأكل الميتة للمضطر، إذا امتنع عن ذلك حتى قتل كان آثماً لأنه أتلف نفسه لا لإعزاز دين، إذ ليس فى التورع المباح إعزاز دين الله[3].

٣ — النوع الثالث: ما لم يوضع الله علينا من إصر[4]، وأغلال[5]، كان واجبا على من قبلنا، وهما انتكاليف الشاقة. مما كان فى الشرائع السالفة: كقتل النفس فى صحة توبتهم، وقطع الأعضاء الخاطئة، أو قطع

(١) بخلاف ما إذا اكرهه ظالم على الفطر، فلم يفطر حتى قتله، لأن القتل هنا مضاف إلى فعل الظالم. فأما هو فى الامتناع عن الفطر عند الاكراه مستديم للعبادة مظهر للطاعة عن نفسه فى العمل لله تعالى، وذلك عمل المجاهدين. أصول السرخسى ١/١٢٠.

(٢) أنظر: كشف الأسرار ٢/٣٢٠، والتلويح والتوضيح لمتن التنقيح ٢/١٢٨، وسلم الوصول ص ٧٨.

(٣) أنظر: التقرير والتحبير ١/١٤٧.

(٤) الإصر: هو الثقل الذى يأصر صاحبه — أى يحبسه عن الحراك - جعل مثلا لثقل تكليفهم وصعوبته.

(٥) الاغلال: هى المواثيق اللازمة لزوم الغل — روى أن بنى إسرائيل إذا قاموا يصلون لبسوا المسوح وغلوا أيديهم إلى أعناقهم، وربما يثقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة وأوثقها إلى السارية يحبس نفسه على العبادة. شرح المنار — لابن ملك ص ٢٠١.

موضع النجاسة ، وحرمة أكل الصائم بعد النوم ، وعدم جواز صلاتهم فى غير المعبد ، وإحراق الغنائم وتحريم العروق فى اللحم ، وأن لا مطهر غير الماء ، وأداء ربع المال فى الزكاة ، ونحو ذلك .

ولما كانت هذه الأشياء أوجبت على غيرنا ، ولم يشرعها الله علينا أصلا تخفيفاً وتيسيراً وتوسعة ، رحمة بنا ، وتكريماً لنبينا — صلى الله عليه وسلم — فليست رخصة حقيقية ، وإنما شابهت الرخصة ، فإذا قابلنا أنفسنا به ، حسن إطلاق إسم الرخصة تجوزاً . لعدم الدليل المحرم لتركه ، ولأن الحكم الأصلى — وهو العزيمة ، وسببها معدوم فى حقنا — لم يشرع أصلا فى رسالتنا ، فهذا دليل على صحة تسميته رخصة ، وعلى كونه مجازاً كاملا — لا حقيقة .

وحكم هذا النوع ، أننا إذا عملنا به أحيانا أثمنا وعوتبنا ، لكونها رخصة إسقاط[1] .

٤ — النوع الرابع : ما سقط عن العباد — باخراج سببه من أن يكون موجبا للحكم فى محل الرخصة — مع كون الساقط مشروعاً فى بعض الأوقات لدفع الضيق والحرج عنهم .

فمن حيث إنه سقط فى محل الرخصة ، كانت الرخصة مجازاً ، لأن العزيمة لم تكن فى مقابلتها .

ومن حيث إن ذلك الساقط مشروعاً علينا — أى بقى السبب والحكم مشروعاً فى الجملة كان شبيها بحقيقة الرخصة ، لكن جهة المجاز

(١) أنظر : المستصفى ٩٨/١ ، والإحكام — للآمدى ١٩٠/١ ، وكشف الأسرار — للبخارى ٣٢١/٢ ، وروضة الناظر ص ٣٢ ، والتلويح ١٢٩/٢ ، والتقرير والتحبير ١٥٠/٢ ، ١٥١ ، وشرح المنار — لابن ملك ص ٢٠١ .

غالبة ، لأن جهة المجاز بالنظر إلى المحل الرخصة ، وشبه الحقيقة بالنظر إلى غير محلها ، لكان جهة المجاز أقوى .

بخلاف النوع الثالث : لأن الحكم سقط فيه ، ولم يبق مشروعاً فى حقنا بوجه من الوجوه ، فكان فى غاية البعد عن حقيقة الرخصة[1] .

مثال ذلك ، سقوط إتمام الصلاة الرباعية فى السفر ، فسقوط الركعتين منها رخصة إسقاط — عند الحنفية — لا يجوز العمل بعزيمتها ، فليس له أن يصليها أربعا ، لقوله — عليه السلام — : « المتمم للصلاة فى السفر ، كالمقصر فى الحضر » فزوال الشمس سبب لسقوط إتمام الظهر فى السفر ، لأن الإتمام لم يشرع للمسافر فليس فى مقابلته عزيمة ، غير أن الإتمام مشروع فى غير موضع الرخصة — وهو حالة الإقامة .

والقصر سمى رخصة مجازاً . لأنه رخصة إسقاط ، فليس برخصة حقيقة ، بل هو إسقاط للعزيمة ، لكونه مشروعاً ابتداء بإثبات الشارع ، وإيجاب السبب الموجب لها فى حديث عائشة الوارد فى الصحيحين : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد فى صلاة الحضر[2] . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « هذه صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » فهذه إشارة إلى الصلاة المقصورة ، والتصديق بما لا يحتمل التمليك إسقاط محض فيهتم بغير قبول .

ويرى الشافعية ، أن القصر رخصة حقيقية ، والعزيمة هى الأربع لقوله تعالى : « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا

(١) أنظر : كشف الأسرار ٣٢٢/٢ ، والتوضيح لمتن التنقيح ١٢٩/٢ ، ومرآة الأصول ٣٩٧/٢ . وشرحى المنار — لابن ملك وابن العينى ص ٢٠٢ ، وتسهيل الوصول ص ٢٥٣ .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

من الصلاة[1] وهذا يفيد الإجابة ، فلا قصر عندهم ، إلا أن يختار العبد القصر ، كما لا فطر إلا أن يختار الفطر[2] .

وجواب الحنفية عنه ، أن نفى الجناح عنهم لتطييب أنفسهم ، لأنهم كانوا فى مظنه أن يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا فى القصر[3] .

وكذا الترخيص فى بيع السلم[4] ، فإن الأصل أن يكون المبيع عيناً - لتحقق للقدرة على التسليم ، وهذا حكم مشروع ، لكنه سقط فى السلم ، اشتراط ملك المبيع للعجز عن تعيينه ، مع الإجماع على اشتراطه فيما عداه لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ولا تبع ماليس عندك[5] » . تيسيراً وتخفيفاً على المحتاجين ، ليتوصلوا إلى مقاصدهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم ، مع توصلى صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح ، فكان السلم حكما غير أصلى فتتحقق فيه الرخصة مجازاً لا حقيقة ، لأن السبب المحرم قد انعدم فى حقه شرعاً . فلو لم يبع سلماً وتلف جوعاً أثم[6] .

ومنه أيضاً أكل الميتة فى حالة الضرورة ، فإن حرمتها تسقط حال الضرورة استثناء - مخافة الهلاك - مع كونها ثابتة فى الجملة .

وشرب الخمر - لإزالة الغصة - فالحرمة سقطت حال الضرورة ، لقوله تعالى : « إلا ما اضطررتم إليه »[7] ؛ فهو استثناء حالة الضرورة ، فى

(١) سورة

(٢) أنظر : كشف الأسرار ٣٢٤/٢ ، ورفع الحاجب ص ١٥٦ خ ، والتوضيح ١٢٩/٢ ، وتسهيل الوصول ص ٢٥٣ .

(٣) أنظر : شرح المنار - لابن ملك ص ٢٠٢ .

(٤) السلم : بيع آجل بعاجل .

(٥) حسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان والحاكم .

(٦) أنظر : التقرير والتحبير ١٥٢/٢ ، ومرآة الأصول ٣٩٧/٢ .

(٧) سورة

محرمة فى حالة الاختيار ، مباحة فى حالة الضرورة من الجرمة - لأن الحرمة - لصيانة العقل ، ولا صيانة عند فوات النفس .

وكذا أكل الميتة وشرب الخمر مكرها بالقتل ، تسقط حرمتها مع عذر الاضطرار ، وتثبت عند عدمه[1] .

والمختار عند الجمهور . أن أكل الميتة وشرب الخمر - عند الضرورة - مباح ، لأنه إذا خاف بالامتناع فوات نفسه ، لم يستقم صيانة البعض بفوات الكل ، لأن فوات الكل فوات البعض ضرورة ، فجرمة صيانة النفس ساقطة ، لكونها حرام رخص فيه ، ولو صبر حتى مات يكون آثما لعدم تأدية حق الله ، بل صار مضيعاً دمه من غير تحصيل ما هو المقصود بالحرمة .

فنى أكل الميتة ؛ أن النص المحرم - « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » .

لم يتناولها حال الاضطرار ، لكونها مستثناة ، فبقيت مباحة بحكم الأصل ، إذ الأصل فى الأشياء الإباحة ، والاستثناء من الإثبات نفى ؛ فيكون النص دالا عدم صومتها عند الاضطرار ، ويكون معنى الآية ؛ أن الله سبحانه وتعالى فصل لكم الأشياء التى حرم عليكم تناولها إلا ما اضطررتم إليه . فإنه لم يحرمه عليكم .

وفى رواية عن أبى يوسف والشافعى[2] فى إحدى قوليه ، أنها لا تحل صيانة لبدنه عن تعدى خبث الميتة : ولكن يرخص الفعل فى حالة الاضطرار بقاء للمهجة ، فلو صبر حتى مات لا يكون آثما[3] .

(١) أنظر : التقرير والتحبير ١٥١/٢ ، وشرح المنار - لابن ملك ص ٢٠٢

(٢) أنظر : شرح المنار - لابن العينى ص ٢٠٢ .

(٣) وتظهر فائدة الخلاف : فيما إذا حلف لا يأكل حراما ، فشرب خمرا حالة الاضطرار ، فعندهما يحنث ، وعند الجمهور لا يحنث .

وفى شرب الخمر : أن حرمتها لصيانة العقل — وهو القوى المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة ، ولا يبقى ذلك عند فوات النفس — أى البنية الإنسانية — لفوات القوى القائمة بها عند فواتها ، وانحلال تركيبها — وصيانة الدين عن الخلل الواقع فيه بسبب الخمر ، لما فيه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة[1] .

وتمسكوا بأنه قد دل اطلاق المغفرة فى قوله تعالى « فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم » على قيام الحرمة ، إلا أنه تعالى رفع المؤاخذة عليهم[2]

وحكم هذا النوع : أن الإنسان مخير بين مراعاة العزيمة — فلا يقدم على فعل الرخصة — ويكون قد تمسك بالفعل المشروع أولا ، وبين أن يقدم على فعل الرخصة — ويكون قد أخذ بها ، وهذا التخيير إذا لم يخف الهلاك فى ترك الرخصة ، وإلا كان العمل بالرخصة واجباً لدفع الهلاك[3] .

ولو تمسك بالعزيمة فمات ، أثم : لإلقائه بنفسه إلى التهلكة من غير ملجىء ، هذا إذا علم بإباحة أكل الميتة ، وشرب الخمر ، وبيع السلم ،

---

(١) أنظر : كشف الأسرار ٢/٣٢٢ ، ٣٢٣ ، والمستصفى ١/٩٩ ، والإحكام للآمدى ١/١٩٠ ، وروضة الناظر ص ٣٣ ، والتلويح والتوضيح ٢/١٢٩ ، ١٣٠ ، وبديع النظام ص ٣٤ ، ٣٥ خ ، ورفع الحاجب ص ١٥٦ .

(٢) وقد أجاب عنه ابن ملك : بأن اطلاق اسم المغفرة مع الاباحة باعتبار أن الاضطرار المرخص للتناول يكون بالاجتهاد ، وعسى يقع التناول زائدا على قدر الحاجة ، لأن من ابتلى بحالة المخرصة يعسر عليه رعاية قدر الحاجة (شرح ابن ملك ص ٢٠٣) .

(٣) أنظر : التقرير والتحبير ٢/١٥١ .

حال الضرورة ، فإن خفى عليه فيعذر بالجهل ، ويرتفع عنه إثم الحرمة ، فلا يأثم بالإقناع[1] .

ويقسم الحنفية الرخصة إلى : رخصة ترفية ، ورخصة إسقاط .

١ — فرخصة الترفية : يكون حكم العزيمة معها باقياً ، ودليله قائماً ، ولكن رخص فى تركه تخفيفاً وترفيهاً عن المكلف : كإفطار المريض والمسافر فى شهر رمضان ، فإن لهما أن يصوما رمضان عملا بالعزيمة ، ولهما أن يفطرا فى رمضان عملا بالرخصة ، ويقضيا الصوم فى أيام أخر ، بعد السفر والشفاء .

وكإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان .

٢ — رخصة إسقاط : لا يكون حكم العزيمة معها باقياً ، بل إن الحال التى استوجبت الترخيص أسقطت حكم العزيمة ، وجعلت الحكم المشروع فيها هو الرخصة ، ومثلوا لهذا بإباحة أكل الميتة ، وشرب الخمر عند الضرورة والاضطرار لدفع الجوع ، أو لدفع الظمأ ، حتى لو امتنع الإنسان عن تناول ماذكر فهلك كان آثماً ومعاقباً على الامتناع ، لأن حفظ المهجة أهم فى الشرع من ترك الميتة والخمر فى حالة نادرة .

وذلك لقوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم[2] » ، وقوله : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة[3] » ، وقد ورد فى الحديث : « إن الله يحب أن تؤتى

---

(١) أنظر : مرآة الأصول ٢/٣٩٨ ، والتقرير والتحبير ٢/١٥١ .

(٢) سورة النساء آية (٢٩) .

(٣) سورة البقرة آية (١٩٥) .

رخصة ، كما يجب أن تؤتى عزائمه[١] » ، كما أن حرمة تناولهما سقطت عن المكلف فى حال الاضطرار عند المخمصة .

وقد مر أن جمهور العلماء يبيحون أكل الميتة وشرب الخمر فى حالة الضرورة — ويعصى المرء بترك الأكل من الميتة والشرب من الخمر — إذ لم يكلف بإهلاك نفسه ، لأن الشرع قد أفسح له بإسقاط العقاب عن فعله حال الضرورة[٢] ،

ويكون معنى هذا أن الرخص كلها شرعت للتنزفية والتخفيف عن المكلف بإباحة فعل المحرم ، وإن حكم الحظر ودليله قائمان ، ويكون إباحة المحظور ترخيصا ، بمعنى أنه لا إثم فى فعله[٣] .

وبهذا أكون قد وضعت موجزاً عن أحكام العزائم والرخص كما رآها العلماء ونصوا عليها فى ثنايا كتاباتهم ، والله يهدينا إلى طريق الرشاد .

دكتور
جلال الدين عبد الرحمن

---

(١) رواه

(٢) أنظر : المستصفى ١/٩٩ ، والإحكام - للآمدى ١/١٩٠ ، وروضة الناظر ص ٣٣ ، وسلم الوصول ص ٨٣ .

(٣) أنظر : علم أصول الفقه — لخلاف ص ١٤٠ .